بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٥١/اتحادية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ وزير العدل / إضافة لوظيفته ـ وكيلته الموظفة الحقوقية السيدة خولة ابراهيم مهدي .
المدعى عليه / احمد عبد الله عبد الجبوري محافظ صلاح الدين / إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعت وكيلة المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٥١/اتحادية/٢٠١٢) بأن المدعى عليه/إضافة لوظيفته قام بإغلاق ملاحظية التسجيل العقاري في سامراء وإيقاف كافة معاملات إجراءات تسجيل الاستملاك للوقف الشيعي وان لا يعاد فتحها إلا بأمر المحافظة وذلك بموجب الكتاب المرقم (١٥٨٦) في (٢٠١٢/٥/٢٢) . وبالاستناد إلى أحكام المادتين (٣١) و (٣٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ التي عددت صلاحيات المحافظ ولم يرد من ضمنه صلاحية إغلاق دائرة من الدوائر العائدة إلى الحكومة المركزية والمادة (٧/ثالثاً) من القانون المذكور انفاً التي حددت اختصاصات مجالس المحافظات بإصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات في المحافظة وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين الاتحادية وحيث ان دوائر التسجيل العقاري تعد من الدوائر المركزية التي تخضع لرقابة وإشراف وإدارة السلطة المركزية وليست من اختصاص دوائر الإدارة المحلية في المحافظة وفقاً لكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ـــ دائرة المتابعة والتنسيق الحكومي المرقم (م ت/٨/١/٣/١١/٢٢٧٢٢) في (٢٠٠٩/٧/٢٨) لذا طلبت من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه /إضافة لوظيفته إلى المرافعة ومن ثم الحكم بإبطال قراره المشار إليه انفاً استناداً إلى أحكام الفقرة (رابعاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد

والفقرة (اولاً) من المادة (رابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وتحميله كافة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الإجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعداً للمرافعة وفي اليوم المعين للمرافعة حضرت وكيلة المدعي/إضافة لوظيفته السيدة خولة إبراهيم بموجب وكالتها العامة الرسمية المربوطة نسخة منها في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه/إضافة لوظيفته وكيله المشاور الأقدم إبراهيم عطا الله حسين بموجب وكالته الرسمية المبرزة نسخة منها في ملف الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كررت وكيلة المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة واطلعت المحكمة على الكتاب الصادر من محافظة صلاح الدين ـ مكتب النائب الأول بعدد (١٥٨٦) في (٢٠١٢/٥/٢٢) والمعنون إلى قائممقامية قضاء سامراء والمتضمن بأنه تقرر غلق دائرة التسجيل العقاري في قضاء سامراء إلى إشعار أخر ولحين حسم بعض المشاكل المتعلقة في القضاء ولا يفتح إلا بأمر المحافظة وإيقاف كافة معاملات إجراءات تسجيل الاستملاك للوقف الشيعي كون هذا الموضوع يشكل خطراً كبيراً على المحافظة والقضاء خاصة وحسب توجيه كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م.ر.ن/م٢/١٠٧٩٢/٧١/٢٠١١/١٢/١٤) ونسخة من الكتاب معنون الى مديرية التسجيل العقاري في صلاح الدين وطلب المدعى عليه /إضافة لوظيفته بموجب لائحته الجوابية الصادرة من محافظة صلاح الدين (قسم الشؤون القانونية) بعدد (٤٢٨/٢) في (٢٠١٢/٧/١٨) رد دعوى المدعي/إضافة لوظيفته مع تحميله مصاريف الدعوى كافة ذلك لان الأجراء الذي اتخذ بموجب الكتاب المرقم (١٥٨٦) في (٢٠١٢/٥/٢٢) هو إجراء مؤقت وقد الغي بموجب الكتاب المرقم (١٥/١٦٤٧) في (٢٠١٢/٥/٢٧) المرفق طياً أي قبل إقامة الدعوى فان دعوى المدعي ليس لها وجود من الناحية القانونية بالإضافة إلى الأسباب المبينة في لائحته المذكورة واطلعت المحكمة على الكتاب المرفق باللائحة وهو صادر من محافظة صلاح الدين ـ مكتب النائب الأول بعدد (١٥/١٦٤٧) في (٢٠١٢/٥/٢٧) والمعنون إلى قائممقامية قضاء سامراء ونسخة منه إلى عدة مراجع ومنها دائرة التسجيل العقاري في سامراء والمتضمن انه تقرر فتح دائرة التسجيل العقاري في

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . مرفع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧

سامراء واعتباراً من هذا اليوم المصادف (٢٠١٢/٥/٢٧) لاتخاذ ما يلزم كما اطلعت المحكمة على الكتب المتبادلة حول الموضوع بين الدوائر ذات العلاقة وكررت وكيلة المدعي أقوالها وطلباتها السابقة وطلبت الحكم بموجبها كما كرر وكيل المدعى عليه أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي/إضافة لوظيفته يطلب بواسطة وكيلته الموظفة الحقوقية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإبطال وإلغاء الكتاب الصادر من محافظة صلاح الدين ــ مكتب النائب الأول المرقم (١٥٨٦) في (٢٠١٢/٥/٢٢) المعنون إلى قائممقامية قضاء سامراء والمتضمن قرار المدعى عليه/إضافة لوظيفته غلق ملاحظية التسجيل العقاري في قضاء سامراء إلى أشعار أخر ولا يفتح إلا بأمر المحافظة للأسباب الموضحة في الكتاب وحيث ان القرار الصادر من المدعى عليه /إضافة لوظيفته وبالكيفية المبينة أعلاه هو قرار إداري صرف لذا فان محكمة القضاء الإداري ووفقاً للمادة (٧/ثانياً/د) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩المعدل هي المختصة بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام والتي لم يعين مرجع للطعن فيها لذا تكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظرها لان اختصاصاتها محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ مما يقتضي رد الدعوى من هذه الجهة إضافة إلى ان القرار المذكور قد تم إلغائه بالكتاب الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته بعدد (١٥/١٦٤٧) في (٢٠١٢/٥/٢٧) والمقرر بموجبه فتح ملاحظية التسجيل العقاري في سامراء لذا فان موضوع المطالب به في عريضة الدعوى لم يكن قائماً بتاريخ إقامة الدعوى المصادف (٢٠١٢/٦/٢٤) مما يقتضي ردها من هذه الجهة ايضاً وعليه وللأسباب المتقدمة قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي مع تحميله إضافة لوظيفته مصاريفها كافة وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المشاور القانوني الأقدم

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

إبراهيم عطا الله حسين مبلغاً قدره عشرة آلاف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠١٢/١٠/٢.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com